وقول الماتن غير بول ادمي كبيرا او صغيرا وظاهره ولو لم ياكل
الطعام قوله بحملان على المقيد السابق اي وهو قوله اذا بلغ
الماء قلتين الحديث وقول الماتن ويشق نزحه الظاهر ان
قولهم ويشق على الرجل المعتدل القوة اذا اردت جميع الناس
او اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص يتوقف على نص
فيحمل على المتيقن قوله لان نجاسة الخ اي بل نجاسة الكلب
ازيد على انه لو حصل التعارض فحديث القلتين ارجح لموافقته
القياس قوله وخنثى لاحتمال انه رجل قوله مكلفة لا صغيرة
ولا كبيرة او مراهقة وظاهره ولو خنثى لاحتمال انه رجل
فان قلت هلا اثرت خلوة الخنثى به احتياطا لاحتمال انه
امرأة قلت لا تمنع بالاحتمال كما لا تنجس بالشك قوله وعلم
مما تقدم اي من قوله ويرفع الخ قوله انه يزيل النجس مطلقا
اي سواء احتيج اليه ام لا لمفهوم الخبر ومع عدم عقل معناه
فلم يقس عليه وبحث في شرح الاقناع بان غسل الذكر
والانثيين اذا خرج منه المذي ولم يصبهما كغسل النجاسة
قوله ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها اي عند
استعمالها احد ولو اعمى كما بحثه في شرح الاقناع وذكر
في حاشية المنتهى او يشاهد الماء قوله ثم يتيمم ظاهره
تقديم بتم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضى وبقي
بدنه لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي
عدم ذلك وحملها العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء
والتيمم بلا عذر اعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه فان
كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما ياتي قاله العلامة
الشارح قوله لا يسير منها اي من صفة من صفاته ولو كان
محلا غير الرائحة وعلم من ذلك ان لو كان التغير اليسير ليس

من

من صفاته الثلاث اثر وكذا من صفتين نعم ان كان اليسير
من صفتين او ثلاث لا يعدل الكثير من صفة واحدة اغتفر
كما بحثه في شرح الاقناع قوله لا تراب ولو قصدا اي ان لم
يكن طاهرا فان كان فباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم
قوله لانه ليس بماء مطلقا اي بل صار بسبب ذلك مقيدا بقولهم
ماء زعفران ونحو ذلك قوله قولين مكلفا او صغيرا اي الصغير
الذي يصح الوضوء منه وهو المميز قوله فطاهر واختلف
في تعليله فقيل وهو الاصح لانه ازال به مانعا من الصلاة
اشبه الماء المزيل به النجاسة وقيل وهو ما علل به في
شرح المنتهى لكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف
اشبه الرقبة في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل في الطهارة
المستحبة كذلك الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف الوجوبي
بقرينة التشبيه قوله ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره
اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى ذلك بعد غسل وجهه
لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه فيضر قوله بخلاف من عليه
حدث اكبر اي سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها
فانه اذا غمس بعض عضو ولو يده بعد نيته ضر قوله
في الطهارتين اي الكبرى والصغرى قوله واما غسل به
المذي فطاهر ما ياتي اي بانه نجس قوله وانفصل اي فان لم
ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير
قوله غير متغير فان كان متغيرا فنجس قوله ولو جاريا
اي بحيث لو ركد لامكن سريانها النجاسة او مضي زمن
تسري فيه وانما قيدناه بهذه الحيثية لئلا يقال تنجس
الاعلى اذا كان الجاري نازلا من اعلا الى اسفل لعدم امكان
السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في

Copyright King Saud University